التوحيد ويشير بها اذا دعا في صلاة وغيرها نص عليه قال الآجري كان يشير بها لنهيه عليه
السلام في خبر ابي هريرة ولاحمد عن انس انه عليه السلام مر بسعد وهو يدعو باصبعين
فقال احّد يا سعد رواه ابو داود والنسائي من حديث سعد وللترمذي وحسنه معناه
من حديث ابي هريرة وهو معنى كلام صاحب المحرر وغيره وفي الغنية يديم نظره اليها كل
تشهده لخبر لا يصح لكن فيه خبر ابن الزبير رواه احمد وابو داود والنسائي اسناده
جيد وعزاه ابن الجوزي الى مسلم كذا قال ثم ينهض في ثلاثية او رباعية مكبرا و
لا يعتمد قيامه م ولا يرفع يديه و وعنه بلى اختاره صاحب المحرر وحفيده وشيخنا
وهي اظهر فيصلي الباقي كذلك لكنه يسر و ولا يزيد على الفاتحة و وعنه بلى
وعنه يجوز والفرض والنفل سوا في ظاهر كلامهم وعند الحنفية كل شفع صلاة
على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتداه فيستفتح ويقرا في الاربع فصا
عدا ولا يؤثر فساد الشفع الثاني في الاول ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في
القعدة الاولى والقياس تفسد الصلاة بترك القعدة الاولى وبه قال محمد
وزفر وقال ح وابو يوسف لا تفسد لانها فرض كغيرها وهو الخروج من
الصلاة فاذا قام الى الثالثة لم يكن اوان الخروج وحكى بعضهم هذا عن امامنا
والشافعي ولو صلى اربعا وقرا في الاولتين وقعد ثم افسد الاخريين بعد
قيامه الى الثالثة قضى ركعتين بخلاف سنة الظهر على وجه لهم لانها كصلاة
واحدة كالظهر ولهذا لا يصلي في القعدة الاولى ولا يستفتح في الثالثة
ولا تبطل الشفعة والخيار بالانتقال الى الشفع الثاني ولا يصير خاليا
بالزوجة بخلاف النفل المطلق في هذه الاحكام ولو لم يقرا في الاولتين قضى
ركعتين عند ابي حنيفة ومحمد لبطلان التحريمة عندهما فلم يصح شروعه في
الشفع الثاني خلافا لابي يوسف وكذا الحكم عند محمد ان ترك القراءة في احداهما
وعند ابي حنيفة لانه مجتهد في ترك القراءة في ركعة ويأتي اذا اوتر بثلاث
هل يجلس عقيب الثانية **فصل** ثم يجلس متوركا يفرش
رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما عن يمينه ويجعل اليتيه على الارض
ثم يتشهد بالتشهد الاول ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل
ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد
ولا يجب هذا بل تجزئ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الاصح و ش وعنه
الافضل كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وعنه يخير وعنه وآل ابراهيم
وكذا باركت وفي جواز ابدال آل باهل وجهان واكثر قيل اتباعه على دينه وقيل

ازواجه

واحد وعشيرته وقيل بنو هاشم وقال شيخنا اهل بيته وانه نص احمد واختيار الشريف ابي جعفر وغيره
منهم بنو هاشم وفي بني المطلب روايتان قال وافضل اهل بيته علي وفاطمة وحسن وحسين اللذين
ادار عليهم النبي صلى الله عليه وسلم الكسا وخصهم بالدعا وظاهر كلامه في موضع اخر ان حمزة افضل من
حسن وحسين واختاره بعضهم ولا الصلاة على غيره منفردا نص عليه وكرهها جماعة و م ش وحرمها
ابو المعالي واختاره شيخنا مع الشعار ثم يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر
ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار والتعوذ ندب و وعنه واجب وعنه يعيد تارك الدعا عمدا ويدعو بما احب
مما ورد ما لم يشق على ماموم او يخف سهوا وكذا في ركوع وسجود والمراد وغيرهما وعنه يكره و وعنه
نص ويجوز بغيره من امور آخرته ولو لم يشبه ما ورد وفسره اصحابه بما لا يستحيل سؤاله من العباد
نحو اعطني كذا وزوجني امراة وارزقني فلانة فيبطل عندهم به وعنه وحوائج دنياه وعنه ولذة
الدنيا و م ش وعنه المنع مطلقا ويجوز لمعين على الاصح و م س وقيل في نفل وعنه يكره والمراد بغير كاف
الخطاب كما ذكره جماعة تبطل م لخبر تشميت العاطس فقوله عليه السلام لابليس العنك بلعنة الله قبل
التحريم او مؤول وظاهر كلامهم لا تبطل بقول لعنه الله عند اسمه على الاصح لاد ولا صلاة من عوذ نفسه
بقرآن لحمى ونحوها ولا من لدغته عقرب فقال بسم الله خلافا لابي حنيفة واصحابه ولا بالحوقلة في امر الدنيا
ووافق اكثرهم على قول بسم الله لوجع مريض عند قيام وانحطاط ثم يسلم عن يمينه جهرا السلام عليكم
ورحمة الله وكذا عن يساره سرا وقيل فيها العكس وظاهر كلام جماعة يجهر فالاولى اكثر وقيل يسرهما
كماموم قال في المذهب ومنفرد لا تسليمة يتيامن فيها قليلا م ولا الماموم عن يمينه ثم امامه ثم يساره
م وذكر جماعة يستقبل القبلة بالسلام عليكم وحذف السلام سنة فعنه الجهر بالاولى و وعنه
ان لا يطوله ويمده في الصلاة وعلى الناس وينوي به جوازه ادتها ويجزمه ولا يعربه ويستحب التفاته
عن يساره اكثر لفعله عليه السلام ورحمة الله ركن في رواية وعنه سنة و ونص في الجنازة وفي
التلخيص في وجوبها روايتان وعدها الآدمي من الواجبات وان نكسه او السلام في التشهد
لم يجزئه في الاصح و م وكذا ان نكره م وقيل تنكيره اولى والاولى ان لا يزيد وبركاته و يستحب
نيته بسلامه الخروج من الصلاة وعنه ركن اختاره ابن حامد ش م ر وقيل ان سهى عنها
سجد للسهو وان نواه مع الحفظة والامام والماموم فنص يجوز وقيل تبطل للتشريك وقيل
يستحب و ه ش وقيل بالثانية وينويه دون نية الخروج قيل تبطل لتمحضه خطابا لآدمي والاشهر
يجوز وعنه لا يترك السلام على الامام وقيل تبطل بتركه وقيل ينوي الخروج بالاولى وبالثانية
الحفظة وقيل عكسه وان وجبت الثانية اعتبر نية الخروج فيها وان كانت صلاة ركعتين جلس
مفترشا بعدهما واتى بما سبق في التشهدات والمراة كالرجل فيما سبق لكن تجمع نفسها
وتجلس متربعة او تسدل رجليها عن يمينها ونص سدلها افضل ولا تجلس كالرجل م س
ويستحب رفع يديها و م ش وعنه قليلا وعنه يجوز وعنه يكره **فصل**